

جدول مقارنة بين النص الحالي للفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات وبين تعديل لجنة الإدارة والعدل وبين الاقتراح القاضي بإلغاء المادة ٥٢٢ عقوبات

القانون الحالي	الاقتراح كما عدلته لجنة الإدارة والعدل
<p>الباب السابع في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصل الأول في الاعتداء على العرض</p> <p>النبذة - ١ في الاغتصاب</p> <p>المادة - ٥٠٣</p> <p>من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشر.</p> <p>المادة ٥٠٤: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.</p> <p>المادة ٥٠٥: من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.</p>	<p>الباب السابع في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصل الأول في الاعتداء على العرض</p> <p>النبذة - ١ في الاغتصاب</p> <p>المادة - ٥٠٣</p> <p>من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشر.</p> <p>المادة ٥٠٤: يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.</p> <p>المادة ٥٠٥: من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وفي هذه الحالة إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية. إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره. تتابع الملاحقة أو المحاكمة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات إذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ</p>

العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار إليها في هذه المادة.

المادة ٥٠٦

المادة ٥٠٦:

إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات أشغال شاقة في حال كان القاصر دون الخامسة عشرة من عمره. أما إذا كان القاصر دون الثانية عشرة من عمره فلا تنقص العقوبة عن تسع سنوات أشغال شاقة.

إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته.

نبرة - ٢ في الفحشاء
المادة ٥٠٧

من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. إذا كان المعتدى عليه قاصراً أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب المعتدى بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات أشغال شاقة إذا وقع الفعل على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

نبرة - ٢ في الفحشاء
المادة ٥٠٧

من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى

المادة ٥٠٨:

يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة. أما إذا ارتكب الفعل بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره يحكم على المعتدى بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٥٠٨:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة.

المادة ٥٠٩:

من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم القاصر الثانية عشرة من عمره.

المادة ٥٠٩:

من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المادة ٥١٠:

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة الـ ٥٠٦ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان القاصر المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥١٠:

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

أحكام شاملة للنبذات السابقة
المادة - ٥١١

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال ٥٠٣ إلى ٥٠٥ و ٥٠٧ إلى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ال ٢٥٧ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ال ٥٠٦.

المادة - ٥١٢

تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل.
إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

المادة - ٥١٣

كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.
تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.

النبذة - ٣ في الخطف

المادة ٥١٤

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥١٥

أحكام شاملة للنبذات السابقة
المادة - ٥١١

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال ٥٠٣ إلى ٥٠٥ و ٥٠٧ إلى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ال ٢٥٧ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ال ٥٠٦.

المادة - ٥١٢

تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل.
إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

المادة ٥١٣

كل موظف راود عن نفسه زوج سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود أحد أقرباء ذلك الشخص يعاقب بالحبس سنة على الأقل.
وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسه زوج أو أحد أقرباء شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.
تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من أحد الأشخاص المذكورين آنفاً.
في حال وقوع الفعل على قاصر لم يتم الثامنة عشرة وأتم الخامسة عشرة من عمره لا تقل العقوبة عن خمسة سنوات حبس.

أما إذا الفعل وقع على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات حبس.

النبذة - ٣ في الخطف

المادة ٥١٤

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر فلا تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن سبع سنوات.

المادة ٥١٥

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

المادة - ٥١٦

تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عطف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره

المادة - ٥١٧

يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يرتكب به فعلاً منافياً للحياة أو جريمة أخرى جنحة كان أو جنائية.

النبذة - ٤ في الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥١٨:

من أغوى فتاة بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مائتي ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين. فيما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات أشغال شاقة في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن سبع سنوات.

إذا ارتكب فعل الفجور تفرض عقوبة لا تنقص عن سبع سنوات في حال كان القاصر أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من العمر أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات أشغال شاقة.

المادة ٥١٦

تلغى المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني

المادة - ٥١٧

يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يرتكب به فعلاً منافياً للحياة أو جريمة أخرى جنحة كان أو جنائية.

النبذة - ٤ في الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥١٨:

من أغوى فتاة بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين. لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره.

وفي هاتين الحالتين، إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب المحكوم به، في حال كان المعتدى عليه قاصراً لا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي، إذا كان المعتدى عليه قاصراً، أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

تتابع الملاحقة، يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات إذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو

بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار إليها في هذه المادة. أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن سبع سنوات. فيما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة ٥١٩:

من لمس و داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو دون رضاه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. أما إذا وقع الفعل على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره لا تقل العقوبة عن سنة حبس.

المادة ٥٢٠:

من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مليون ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المادة ٥٢١:

كل رجل تنكر بزّي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة حتى مليون ليرة لبنانية.

المادة ٥٢٢:

تلغى المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني.

المادة ٥١٩:

من لمس و داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو فتاة لهما من العمر خمسة عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٥٢٠ الجديدة:

من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المادة ٥٢١:

كل رجل تنكر بزّي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.

أحكام شاملة

المادة ٥٢٢ -

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجحثة وانقضاء خمس سنوات على الجنابة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.